شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٣٩

تحكيم الشريعة (٣)

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

تحكيم الشريعة (3) [1] 1

- تدرج الشريعة على محمد ﷺ 2
- جهات التدرج في تحكيم الشريعة 4
- الجهاد وتحكيم الشريعة 8
- الحيدة 10
- حال أهل الكتاب مع تحكيم الشريعة 11
- حكم دراسة القوانين الوضعية 11
- حكم دفع الرشوة لاسترجاع الحقوق 12

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=xyT9sBggn34

تدرج الشريعة على محمد ﷺ

أنزل الله تعالى كتابه وسنة نبيه ﷺ وأتم الشريعة بعد أن كانت تدرجًا بحسب الحوادث والنوازل .

فأنزل الله التشريع كله أو غالبه على سبيل التدرج فالصلاة كانت في أولها ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر ، والصيام كان على سبيل التدرج فكان ثلاث أيام في كل شهر ثم أوجب صيام عاشوراء ثم فرض صيام رمضان ونسخ عاشوراء من الفرض إالاستحباب ،وكذلك الصدقة العامة غير المقننة من جهة الأنصبة والماشية والزروع وعروض التجارة فكانت الدعوى للنفقة على سبيل العموم من إغاثة الملهوف فجاءت على سبيل التدرج بدايةً.

وكذلك الحج فإن الله جعل التشريع عام ابتداءً ثم فرض الله الحج بعد ذلك كما قيل في الخامسة من الهجرة وقيل في السادسة وقيل بعد ذلك .

فالشرائع قد أتمها الله بعد التدرج وأتم الدين سواء في العبادات أو المنهيات وحتى النهي جاء علي سبيل التدرج وهو على نوعين :

1) ما لا يحتمل فيه تدرج باعتبار وجود جزء من أجزاءه كافي لإزالة الدين وذلك كالشرك بجميع أنواعه وأصنافه فالذبح لغير الله قد صرف شيء من العبادة لغير الله فجاء الأمر بذلك على التوحيد جملة وجاء النهي عن الشرك جملة واحدة لأن وجود نوع أو ناقض واحد من نواقض الإسلام ينقض الإسلام كله .

2) وسائل تحقيق التوحيد ووسائل الكفر وما يسمى بالشرك الأصغر فجاء النهي عنها على سبيل التدرج لأنها ليست بذاتها مخرجة من الملة إذا خلت من قصد الإنسان .

فالله سبحانه أتم الدين سواء من المأمورات أو المنهيات فالخمر حرمه الله على مراحل فبيّنه من جهة الابتداء بالسكوت عنه وجعل فيه منافع ومضار وغلّب جانب المضار ثم نهى عن شهود الصلاة وهم سكارى ثم حرمه بعد ذلك .

فيوجد مراحل من جهة التحريم والتشريع فلما اكتمل الدين أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ يوم عرفة وهو على راحلته قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(المائدة :3) يعني تمت النعمة وهي الإسلام .

فهل لنا أن نأخذ هذا الإسلام الذي كمّله الله تعالى وأتمه في هذه المرحلة كامل الأصول والفروع على سبيل التدرج كالحال الذي كان في زمن النبي ﷺ ؟ أو ليس لنا ذلك ؟ وما هي أحوال جواز ذلك التدرج ؟.

أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ أمر التدرج ليبقى أمر الإسلام تام لمناسبة بقاء النبي إلى أمد معدود والشريعة حينما نزلت على النبي ﷺ منجمة بحسب الحوادث جاءت على دعوة واحدة : ما كان من الإصول من الشرك الأكبر وما كان من أمر التوحيد .

وأما ما كان من غيرها من أمور العبادات فلم يكن يعلم النبي ﷺ أن الصلاة ستفرض أربع فكان الله يأمر نبيه بصلاة الركعتين ولم يكن يعلم بأن الله سيشرع له رمضان قبل نزول الوحي إليه لهذا يختلف حالنا عن حال رسول الله ﷺ من جهة التشريع لأن النبي لم يكن يعلم لعدم نزول الوحي فعليه لم يكن تدرُّجُ النبي ﷺ باختياره وإنما هو أمر إلهي رباني جعله الله تعالى على رسوله ولما اكتمل الدين للأمة فالواجب هو أخذ الشريعة على سبيل التمام والكمال وحفظها من جهة العقيدة وتبليغها فتكون هذه الشريعة كما أمر الله بها قدر الوسع والإمكان .

جهات التدرج في تحكيم الشريعة

1) **جهة التشريع** : هي المراحل التي مرت بها الشريعة سواء ما جاء في كلام الله وكلام رسوله ،فليس للأمة أن تجعل الخمر مباح باعتبار السكوت عليه في أول الأمر فهذا تشريع تم بما وانتهت عليه الشريعة فليس لنا التغيير ، فحرم الله الزنا وغيره من الكبائر كالسرقة وقتل النفس وحرم الله جملة من المحرمات ما يتعلق بين العبد وبين ربه وحرم محرمات تتعلق فيما بين الناس وهذه المحرمات من جهة التشريع يجب حفظها بأن توضع بين أيدي الناس وأظهرهم فالتمام هو حفظ الشريعة ولا يقال بتدرجها من جهة التشريع لأن المشرع هو الله فقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾(المائدة :67) فهذا البلاغ من النبي ﷺ لأن النبي لم يكن لديه شيء قبل ذلك يبلغه فحفظ الشريعة والتشريع لابد أن يكون تام كامل

2) **جهة التطبيق** : الشريعة على أقسام :

أولاً : ما يتعلق بالتوحيد والشرك لا يقال بالتدرج فيهما ،على سبيل المثال الناس يعبدون الأصنام وينذرون لغير الله ويسألونها فهذه جميعها شرك فليس للإنسان أن ينقض واحدة ويسكت عن الأخرى فكلها صور شرك فالناقض الواحد كوجود جميع النواقض .

ثانيًا : ما يتعلق بالفروع من أركان الإسلام وبعض أحكام الشريعة فالواجب حفظها من جهة التشريع وأما التطبيق فيتم التدريج فيه .

والفرق بين التشريع والتدريج أن التشريع هو الشريعة التي انتهى إليها العمل عند وفاة النبي ﷺ وليس لنا أن نأخذها بأثر رجعي بل نأخذ ما انتهى إليه النبي لأمر الله تعالى .

وأما التطبيق فهو شرع الله لكن لا يلزم الناس بجميع ما في الشريعة من الفروع فيلزمون بتوحيد الله سبحانه ونفي الشرك وماعدا ذلك يتدرج فيه.

مثال : لو أن حاكم تولى أمر الناس بعد فشو ظلم ووقوع موبقات فليس له التدرج في التوحيد ونفي الشرك وكذلك التشريع من جهة تحريم الزنا والخمر والربا والسرقة فلابد من التبليغ بالتحريم وما أمر الله به من جهة الإلزام وإنزال العقوبة عليهم ، لكن من جهة التطبيق والعقوبة على الناس كحد الجلد لشارب الخمر فله العفو وغض الطرف عند ورود مفسدة كأن يكون ليس له القدرة على العقاب على شرب الخمر لأنه ورث هذا الأمر والناس يشربون ويتناولونه في أسواقهم فيبيّن لهم أن الخمر حرام ولكن يتدرج في تطبيق العقوبة قدر وسعه وإمكانه والناس في ذلك يتباينون من جهة القدرة والنفوذ والتمكين .

ولهذا النصوص عن السلف الصالح عليهم رحمة الله في هذا الباب ظاهرة وقد جاء في مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ (**لما ولي عمر بن عبد الْعَزِيز قَالَ لَهُ ابْنه عبد الْملك إِنِّي لأرَاك يَا أبتاه قد أخرت أمورا كَثِيرَة كنت أحسبك لَو وليت سَاعَة من النَّهَار عجلتها ولوددت أَنَّك قد فعلت ذَلِك وَلَو فارت بِي وَبِك الْقُدُور قَالَ لَهُ عمر أَي بني إِنَّك على حسن قسم الله لَك وفيك بعض رَأْي أهل الحداثة وَالله مَا أَسْتَطِيع أَن أخرج لَهُم شَيْئا من الدّين إِلَّا وَمَعَهُ طرف من الدُّنْيَا أستلين بِهِ قُلُوبهم خوفًا أَن ينخرق عَليّ مِنْهُم مَا لَا طَاقَة لي بِهِ**)[٢] ولهذا الإلزام بجميع الفروع من جهة إنزال العقوبة في بلد قد انتشر فيه الفسق غير مستساغ !.

كأن يكون البلد كله سكارى وسفور والنساء عرايا وهناك دور للزنا ودور للخمر فيبدأ الحاكم بالهرم الأعلى ببيان التوحيد والشرك على سبيل التمام ثم يتدرج فيما دونهما كالخمر والزنا والموبقات فلو كان نصف الشعب يشربون الخمر ونصف النساء عرايا فلن يستطيع تطبيق الحد على نصف الشعب ، فيطرأ ما ذكره عمر بن عبدالعزيز من الخروج وعليه; لذا كان التدرج في جانب التطبيق .

٢) انظر : سيرة عمر بن عبد العزيز، تأليف عبد الله بن الحكم ص60.

وأما جانب التبليغ فيجوز فيه التدرج وفق أمر الله فأول ما أمر به الله تعالى التوحيد والنهي عن الشرك فليس للإنسان أن يتدرج في الأخلاق ويدع التوحيد به ما به من نواقض فهذا تدرج منكس . فلا حرج عليك أن تتدرج في الأخلاق ولكن لابد اقترانه بالأصل لحديث النبي ﷺ لمعاذ في بعثته:أمره بالتدرج في البلاغ كما جاء (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) [٣] ولهذا الحاكم الذي يتولى عليه أن يأتي إلى أعلى المخالفات الشرعية لديهم فينظر إلى أعظم ما لديهم من جهة الشريعة كما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) [٤] فيقوم بتوطينها ويتغافل عن الباقي حتى يأتي تباعا .

وفي حديث معاذ إشارة إلى انتظار الجواب والتدرج فليس لك أن تأتي بالشريعة جملة حتى لا ينفر الناس من التكليف الكلي جملة .

والنبي ﷺ تدرج في البلاغ فيسوغ للحاكم والعالم التدرج في البلاغ حتى يحررهم من العبودية لغير الله تعالى ثم يدعوهم إلى بقية الشرائع شيئًا فشيء .

ولكن يوجد في كثير من البلدان مخالفات فيما يتعلق بالتبرج والسفور فنجد مثلاً ثلاث أرباع الشعب بتعطيل الوحي وحكم الظالم انتشر فيهم الفسق والفجور فالأمر الإلزامي يجد الحاكم العادل فيه الكلفة والمشقة بل ربما خرجوا عليه بالسيف لهذا إذا ولي حاكم بلد من البلدان البعيدة عن دين الله تعالى ينظر إلى ما انتشر فيهم ويتدرج بحسب المحظورات .

٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19) واللفظ له.
٤) رواه البخاري في الحدود، باب: رمي المحصنات (6857)، ومسلم في الإيمان (89).

وهذا كان عمل الصحابة في الفتوحات فيجعلون ذلك بعد نفي الشرك (قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ قَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ) [٥] فالحسن البصري أمره بغض البصر وما أمرهن بالتستر ابتداء لما كان هذا مستشري والتوطين يحتاج تدرج ;لهذا في جوانب الفتوحات الإسلامية أول ما يحرصون عليه التوحيد ثم يتدرجون في الألبسة والأطعمة والمعاملات لأن التدخل في معاملات وأمور الناس مما ينفر الناس .

فقد نجد في بعض البلدان صغائر كشرب الدخان ولكن يقعون في نواقض الإسلام فالواجب هو تقرير التوحيد تامًا ونفي الشرك تامًا والتسامح في الفروع لعدم جلب النفرة من القلوب .

مثل إغلاق المتاجر وقت الصلاة في بلد فيه ما هو أعظم من ذلك من انتشار الفسوق والسحر والكبائر فيجب اللين مع هذا الجانب ويؤجل حتى يتوطّن الناس .

وقد جاء عن النبي ﷺ التدرج في جانب التبليغ كما جاء (عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ ، فَقَبِلَ مِنْهُ) [٦] فالرجل يؤمن بالخمس صلوات لكن الإشكالية لديه في العمل فالنبي ﷺ بين خيارين أن يبقى الرجل على وثنيته أو يقر إسلامه ويصلي صلاتين من جهة العمل فوافقه النبي على ذلك .

ولهذا مسلم فاسق خير من كافر باقٍ على كفره .

ولكن لو أن هذا الرجل كفر بالتشريع وجحد باقي الصلوات فليس لنا أن نقول بدخوله إلى الإسلام فلابد من التفريق بين التشريع والتطبيق .

فيتدرج بحسب البلد وبحسب بعدها عن الإسلام فلا يقوم بغلق المتاجر وقت الصلاة ومنع بيع الدخان قبل أن يتوطن الناس على التوحيد ونبذ الشرك شريطة وجود النية في التدرج لا أن يتدرج في فسق مما يزيد في جوانب الفسق .

٥) . رواه البخاري معلقاً بالجزم 2299/5 .
٦) الكامل في الضعفاء لابن عدي 1692/3، 1244/3.

الجهاد وتحكيم الشريعة

الجهاد شريعة عظيمة ما حفظتها الأمة فإنها على تمكين وهداية وهي الباقية لقول (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ) [٧] فقيام الجهاد وفق ما أراد الله من المبشرات التي تحفظ به الأمة ويُمكّن لها ما أقاموا العدل من غير بغي ولا عدوان .

وأما ما يتعلق من جهة التعامل مع هؤلاء وتحكيم الشريعة : فالتدرج يكون في التبليغ والتطبيق ولا تدرج في التشريع فليس لنا العقاب على كل المخالفات في بلد موغل في الشرك والكفر والعيب هنا في تلك الطبائع التي بدلت عن الحق فالإنسان حينما يعيش في ظلام يتحسس من النور وربما ينفر منه خاصةً إذا طال عهده في الظلم فخروجه ينفره من النور قدر بقائه في الظلام .

ولا مساومة في جانبين : الجانب الأول التشريع فليس للناس أن يحلوا حرام ولا يحرموا حلال ، والجانب الثاني ما يتعلق بأصل الإيمان ونفي الشرك .

وأما الكبائر والصغائر يتدرج فيها بحسب ما ينفرون منه بحسب ما يتلبسون فيه كالدخان كشرب الحشيش والخمور وهذا لا يعطل بيان تحريمه ولكن لما تلبس وتوطن الشعب على هذا المنكر يحتاجون إلى تدرج وإلا نفروا وخرجوا بالسلاح على الحاكم وعلى المجاهد في سبيل الله تعالى .

لهذا الصحابة لم يقيموا الحدود في دار الحرب (رَوَى سَعِيدٌ ، فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَى النَّاسِ ، أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا ، وَهُوَ غَازٍ ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا ؛ لِئَلَّا تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ ، فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ) [٨] وثبت عن حذيفة ابن اليمان وأبي مسعود وسعد ابن أبي وقاص وحكى على ذلك الإجماع ابن قدامه كما في المغني .

---

٧) رواه مسلم في صحيحه 1523/3، كتاب الإمارة، بَاب قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ"، الحديث رقم 1920.

٨) حكاه ابن قدامة في المغني (148/21) .

وفي هذا جملة من الفوائد منها : تعطيل حد معين في حال معين ليس بمكفر باعتبار أنه لا يخالف أمر التشريع وإنما هو في قضايا عينية أو لفترة زمنية بغرض التوطين ، ولو كان كفرا ما أذن به الصحابة في مثل هذه الأحوال .

وكثير من بلدان المسلمين تفتح بعد بُعد عن دين الله وقد انتشر فيها أفكار الكفر من أفكار العلمانين والملحدين والليبراليين فهؤلاء يحتاجون إلى التدرج فيس لك أن تأتي بجزيئية صغيرة من الدين وتقوم بالإلزام فيها مثل الأمر بغلق المتاجر للصلاة وهو لا يعرف يصلى ولا يعرف عدد الركعات ومواقيت الصلاة ابتداء وانتهاء.

وهذا ما جاء من النبي ﷺ لمعاذ في بعثته [٩] وكان السلف يهتمون بهذا الباب كما جاء في سيرة عمر بن عبد العزيز [١٠] فيما سبق .

وقد جاء عن ابن تيمية فيما يتعلق بالتطبيق والعمل في شرب الخمر في زمن التتار **(كنت آمر أصحابنا أن لا يمنعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم، وأقول: إذا شربوا لم يصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة بل عن الكفر والفساد في الأرض ، ثم إنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء وذلك مصلحة للمسلمين فصحوهم شر من سكرهم، فلا خير في إعانتهم على الصحو بل قد يستحب أو يجب دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره)** [١١] فلابد من التدرج حتى يتم التوطين وحفظ الشريعة ، وأما العجلة بتطبيق الشريعة بجزئياتها والكليات تنفر وهي سبب خروج كثير من الشعوب على كثير من حكام العدل وذريعة لأهل الباطل لخلق فجوة بين الشعوب وبين المجاهدين في سبيل الله .

ويوكل هذا التدرج في التطبيق إلى أهل العلم والنظر ، فالعلماء إذا ملكوا العلم بالشريعة والنظر ومعرفة المآلات وصدقوا الله مكّنهم الله .

٩) انظر الحديث السابق تخريجه رقم (3).
١٠) انظر الأثر السابق تخريجه رقم (2).
١١) الاستقامة (2/165-168).

الحيدة

بيّن الله تعالى أسباب الحيدة والخروج عن أمره والسبب في تلك الحيدة جاءت عن النبي ﷺ وقد لخصها في أمرين كما جاء في الحديث (مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ)[١٢] إشارة أن المال والشرف أعظم ما يفسد دين الإنسان ويهلكه;فيسعى الإنسان لاكتساب المال ولو ظلم الناس وكذلك الجاه فيحب الإنسان السيرة الحسنة والحبوة والمنصب والترقية ولو بإلغاء الحق .

وهذان الأمران إذا أخذ الحاكم أو العالم واحترز منهما أمن ، وإذا وقع فيهما هلك وأفسد على نفسه وعلى الناس دينهم ودنياهم ،وبمقدار وجوده على هرم الأمة يفسد ما تحته فالفساد يكون بمقدار الولاية .

بعض السلاطين والعلماء يزهد في جانب المال ويغفل عن جانب الجاه وهذا من مداخل الشيطان لأن الجاه أيضًا يفسد على الإنسان نفسه بأن يكون له مكانة وألقاب ويصدّر في المجالس العامة والإعلام ، فربما يسيطر على القلب أن الزهد في المال فقط فيغفل عن شهوة الجاه .

والله تعالى يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(التوبة : 34) أكلوا أموال الناس بالباطل ثم حرفوا الحق عن مساره لأجل أموالهم وأخذوا بالبحث عن المرجوح وترك الراجح وإذا لم يجدوا مرجوح ذهبوا للأقوال الشاذة ولو لم يجدوا شاذ طمسوا الشريعة وسوغوا الباطل ولو صادمت الأدلة .

وقد بيّن الله خطر تبديلهم وخطرهم في قوله تعالى ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾(المائدة : 42) وهذا من أعظم وجوه الفساد لدى القائم بأمر الله أن يظن أن عدم قوله للباطل كافي للبراءة ولكن سكوته عن الحق أيضًا شراكة في الباطل;ولهذا سماه الله سحت .

١٢) رواه الترمذي ت شاكر (4/ 588) (2376).

والسحت الذي يأخذه العالم بالسكوت عن الحق أعظم من الربا لأن الربا إفساد لدينا الناس والسحت إفساد لدين الناس ودنياهم .

والوقوع في المال والجاه والتسربل فيهما لا شك فتنة للعالم والحاكم والسلطان وعامة المسلمين .

أهل الكتاب وتحكيم الشريعة

أهل الكتاب من اليهود والنصاري الذين يكونون في بلد من البلدان المفتوحة من المسلمين يعرض عليهم الإسلام ولا يكرهون عليه فإن قبلوا قبلوا وإن لم يقبلوا كان عليهم الذمة لقوله تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(التوبة : 29) والجزية ضربت عليهم لحمايتهم وأمنهم من عدوهم فتحفظ دنياهم وأعراضهم ، ولكن لا يُلزم الكتابي بالإسلام ولكن يلزم بالدخول تحت حكم الإسلام تحت ولايته العامة ونظامه لا التعبد به كما هو محل اتفاق عند العلماء .

حكم دراسة القوانين الوضعية

دراسة القوانين الوضعية على حالين :

1) دراستها لبيان مكر أهل الباطل والأمن من مكرهم والحذر منه وبيان مخالفة أمر الله تعالى فيه من بطلان وفساد فهذا من استبانة طريق المسلمين مما لا بأس به ويستحسن بل يجب على بعض الأعيان .

2) دراستها للعمل بها والتوظف بها بلا معرفة للخطأ فيها وتصحيحها فهذا مما لا يجوز وحكمها كحكم تعلم السحر عافانا الله وإياكم من ذلك .

حكم دفع الرشوة لاسترجاع الحقوق

الرشوة أصلها محرم لقول النبي ﷺ(لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ)[١٣] فالرشوة من الكبائر وربما تكون أعظم من الربا لأن فسادها أعظم لأنها تكون بين الراعي والمحكوم وأما الربا فيكون بين الناس فيما بينهم .

وأما من يريد أن يدفع الظلم برشوة ظنًا منه أن له حقًا مسلوب فهذا تسلل إلى الحق، ولكن إذا كان الظلم بيّن في بلد ينتشر فيه الظلم وقد جاءته عقوبة فقد(روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع)[١٤] .

١٣) رواه ابن حبان (11/ 468) (5077).
١٤) (تفسير القرطبي 119/6).